[192] حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي جهاد النفس (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 46 - باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم، والعمل بالحق بقدر الامكان (22326) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين مثله (1). (22327) 2 - قال الصدوق في خبر آخر: أولئك عتقاء ا من النار. (22328) 3 - قال: وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

_____

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديث 12 من الباب 5، وفي الباب 42 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديثين 10، 13، من الباب 50 من أبواب جهاد النفس. (3) يأتي في الأبواب 46، 47، 48، 49 من هذه الأبواب. الباب 46 فيه 17 حديثا 1 - الفقيه 3: 108 / 451. (1) الكافي 5: 112 / 7. 2 - الفقيه 5: 112 / 7. 3 - الفقيه 3: 108 / 453، وأودره في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب الكفارات.

_____

(*)